

الإدارة الطبية

أولاً

تهدف إدارة الشؤون الطبية إلى توفير رعاية طبية أولية للطلبة والعاملين مع توفير الأدوية والعلاجات للحالات الطارئة فقط وفيما لا يقل عن المهام الآتية :

- إجراء الكشف الطبي علي الطلبة الجدد.
- تحديد أسلوب حصر وتدبير وتداول الأدوية.
- إجراء الكشف الطبي للمرضي من الطلبة والعاملين.
- حصر المصابين بأمراض مزمنه.
- متابعة المصابين في حوادث العمل أو داخل أسوار الأكاديمية.
- التصديق الفني علي الأجازات المرضية.
- إجراء المرور الدوري علي المنشآت والكافيتريات والتأكد من كافة الأطعمة التي تقدم بالمعهد.
- حفظ سجلات المترددين علي العيادة والأدوية المنصرفة لهم والأجازات المرضية .
- الإشتراك في لجان الفحص الطبي ولجان مشتريات الأدوية.

ثانياً

يتبع في إجراء الكشف الطبي علي الطلاب الجدد الإجراءات التالية وعلي أن يكون هناك تعاوناً كاملاً بين إدارة الشؤون الطبية وإدارة شؤون الطلاب في هذا المجال:

- 1- يتم النشر عن توقيتات الكشف الطبي للطلبة المستجدين والمقبولين بالأكاديمية .
- 2- أستلام كشوف بأسماء الطلبة المقبولين من شؤون الطلاب.
- 3- في التوقيت المحدد يتم إجراء الكشف الطبي للطلبة المستجدين .
- 4- تسليم طلب الشراء إلي قسم المشتريات .
- 5- الأشتراك مع قسم المشتريات في لجان الشراء والتأكد من تواريخ الصلاحية.
- 6- استلام الأدوية وتسليمها للممرضة المسئولة .
- 7- توزيع الأدوية طبقاً لنموذج حصر المطالب وتسليمها للممرضة المسئولة.
- 8- يتم التحفظ علي الأدوية طبقاً لشروط التخزين.
- قيام الممرضة المسئولة عن الأدوية بعمل جرد يومي وإبلاغ رئيس القسم .

ثالثاً

يتبع في تنفيذ المهام الموضحة في المادتين (113) ، (114) الإجراءات المحددة والنماذج الثابتة والتي حددها نظام الجودة العالمية في إجراءات الكشف الطبي وطريقة تدبير الأدوية ونظام العمل اليومي ومتابعة المرضي المصابين في حوادث العمل والتصديق الفني علي الأجازات المرضية وإجراءات المرور الدوري علي أماكن بيع الأطعمة والمشروبات

العلاج الطبي للعاملين

أولاً - قواعد عامة :

- يتم التعامل في موضوع العلاج الطبي للعاملين طبقاً للقواعد الموضحة في هذه اللائحة.
- بالنسبة لحالات الأمراض المزمنه التي تظهر بعد إلتحاق الموظف بالمعهد والتي يترتب بناءً عليها علاج شهري يتم تحويلهم لأقرب مستشفى متعاقد معها لتحديد العلاج للمريض بعد مراجعة العيادة الطبية ليتم صرف قيمة 80% فقط من إجمالي العلاج.

- في الحالات الطارئة يتم توجيه الموظف إلى أقرب مستشفى متعاقد معها شريطة أن يكون الموظف حاملاً كارنيه المعهد كإثبات للتغطية التأمينية أو بطاقة التأمين الصحي.
- يتم اعتماد الأجازات المرضية الواردة للمعهد فقط من أي مستشفى متعاقد معها أو تم التحويل إليها بمعرفة الإدارة الطبية بالمعهد.
- المعهد غير مسئول عن علاج الأمراض التناسلية والعقم وكذا الأسنان والنظارات الطبية.

ثانياً: - الكشف الطبي قبل التعيين

- يتم توقيع الكشف الطبي علي جميع الموظفين قبل التحاقهم بالمعهد.
- تم توقيع الكشف الطبي الظاهري بالعيادة الطبية بالمعهد وعند طلب تحاليل أو خلافة يتم تحويل الموظف عن طريق العيادة الطبية إلي معامل التحاليل / مراكز الأشعة المتخصصة المتعاقد معها.
- 3يقوم المعهد بالتكفل بتكاليف هذه التحاليل علي أن يعفي تماماً منها من لم يلتحق بالوظيفة وعلي أن يتحملها من يتم شغله للوظيفة بنسبة 20% فقط تقسط من راتبه .
- لا يتم التصديق علي مباشرة العمل إلا بعد اجتياز إختبار الكشف الطبي.

ثالثاً - أسلوب العلاج داخل المعهد

يقوم طبيب المعهد بالكشف علي الموظف وتحديد وعمل الفحوصات اللازمة وفي حالة ما إذا رأي الطبيب ضرورة عرضه علي جهة طبية أعلى يتم التحويل إلي مستشفى التأمين الصحي التابع لها الموظف أو يتم تحويله إلي أحد المستشفيات المتعاقد معها المعهد .

رابعاً - في حالة مرض الموظف بالمنزل :

- علي الموظف القيام بإبلاغ مدير شئون العاملين أو رئيسه المباشر بحالته تليفونياً أو كتابياً .
- بناءً علي هذا الإبلاغ يتم إخطار العيادة الطبية بالمعهد بحالة الموظف .
- عند حضور الموظف إلي المعهد بعد شفائه يحضر معه مستندات المرض ليقدمها للإدارة الطبية.
- للطبيب الحق في اعتماد أو عدم اعتماد الإجازة المرضية وذلك بعد إجراء الكشف الطبي خاصة إذا لم يقم الموظف بإبلاغ شئون الموظفين أو مدير الإدارة التابع لها في حينه.
- في حالة عدم اعتماد الطبيب للإجازة المرضية تحتسب غياب.
- الأجازات المرضية التي يحصل عليها الموظف نتيجة إصابة عمل لا يتم التصديق عليها إلا بعد عمل محضر بالواقعة داخل محل العمل وطبقاً للقواعد المتبعة بالمعهد.

خامساً فئات العلاج الطبي

يتم تقسيم علاج العاملين بالمعهد حسب الفئات الآتية:

الفئة الأولى (أ):

وتشتمل السادة أعضاء هيئة التدريس ومديري الإدارات ورؤساء الأقسام الإدارية والمدرسين المساعدين ويتم التحويل لأعضاء هذه الفئة إلي أحد المستشفيات المتعاقد معها والتي يحددها مجلس الإدارة .

الفئة الثانية (ب)

وتشتمل السادة المعيدين والموظفين الإداريين ويتم تحويل أعضاء هذه الفئة إلي أحد مستشفيات التأمين الصحي في المنطقة السكنية التابع لها - أو أحد المستشفيات المتعاقد معها حسب الحالة والتخصص وبتوصية من الإدارة الطبية بالمعهد .

الفئة الثالثة (ج):

وتشمل أفراد الأمن والخدمات المعاونة و يتم التحويل إلى أحد مستشفيات التأمين الصحي التابع لها موظف الأمن أو العامل أو حسب الحالة والتخصص وبتوصية من الإدارة الطبية بالمعهد.

سادساً - الفحوصات الطبية والأدوية لعلاج الطوارئ:

أ- بالنسبة للعيادات الطبية بالمعهد:

في حالة حاجة المريض لأدوية لزوم الطوارئ داخل المعهد يتم صرف هذه الأدوية من صيدلية العيادة الطبية بتذكرة من طبيب المعهد (وذلك لحالات الأدوية اللازمة للإسعافات السريعة) ولا يتحمل العضو أي تكلفة في هذه الحالة .

ب- بالنسبة للعلاج خارج العيادات الطبية بالمعهد:

أولاً : في حالة ما يكون العلاج بمعرفة طبيب المعهد ويحتاج لتحاليل أو أشعة أو صرف أدوية يقوم المعهد بالتكفل بما قيمته 80% من تكلفة هذه المتطلبات. وذلك في حالة التعامل مع الجهات التي تقدم هذه الخدمات والمتعاقد معها بمعرفة المعهد وبموجب فاتورة معتمده .

ثانياً : في حالة ما يكون قد تقرر هذه الأدوية أو التحاليل أو الأشعات بمعرفة أحد المستشفيات أو العيادات المتعاقد معها والتي تحددها هذه اللائحة يتم تغطية 80% من هذه التكاليف بمعرفة المعهد وبموجب فاتورة معتمدة.

ثالثاً : في حالة رغبة المريض في إجراء هذه الفحوصات أو شراء هذه الأدوية من جهات غير المقررة يتكفل المعهد بقيمة 50% فقط من هذه التكلفة بعد إعتادها من الجهة الطبية بالمعهد وبموجب فاتورة معتمده .

سابعاً الإقامة والعمليات

في حالة ما تطلب علاج العضو الإقامة بأحد المستشفيات أو إجراء عمليات جراحية يقوم المعهد بتغطية نسبة 100% من فاتورة المستشفى والعملية في حالة إجراء ذلك في الأماكن التي تحددها قواعد هذه اللائحة ، أما في حالة رغبة العضو إجراء ذلك في أماكن خارج الموضح يتكفل المعهد فقط بنسبة 50 % فقط من قيمة الفاتورة المعتمده .

ثامناً في حالة ما إذا كان العضو مشترك بمعرفته في أي تأمين صحي عن طريق النقابة المهنية الخاصة به أو مغطي بتأمين صحي آخر فإن المعهد يقوم بتغطية الفارق الذي يدفعه العضو لمصاريف علاج أو إقامة أو عمليات بالكامل بشرط أن يكون قيمة هذا الفارق أقل من القيم التي تفرزها النسب الموضحة في البنود السابقة أو يساويها .